او دينا على البايع ولو مقوما لان ما في الذمة موصوف وبابه
المثل والا بان كان الثمن مقوما او مثليا جزافا فبقيمته وهذا
هو المعتمد في جزاف النقد لا قيمة الشقص وفيما اذا اشتراه
ذمي بخمر خلاف برهنه وضامنه من تعلقات المثلية
واجرة الدلال وكلفة الوثيقة ومكسه المعتاد على الراجح
وكانه من هنا استخرج توزيع المكس على الرفاق وبقيمة
الشقص ان قابل غير متمول كخلع قابل العصمة وبضع
بان امهره وعتق عليه وصلح عمد ويرجع في الخطا للدية
وبما يخصه اي الشقص ان صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي وان قل وليس كاستحقاق وجه الصفقة وبالمؤ
الات بعده الشفيع دون المشتري ومن ذلك ان يكون
اشترى بعدما او لم يضمنه مليء جملة حالية واستونف له اجل
حلت تاخر قيامه بالشفعة واجله اي الاخذ بالشفعة
الضرر فان اخذه لغير سقطت وليس له الاخذ بعد
لنفسه وليس له بيع الشقص الماخوذ بالشفعة قبل اخذه
بل لم اخذ مال بعد البيع ليسقط حقه للمشتري وقدم
معير الارض على الشفيع في اخذ البنا الا ان يبيع الشريك
بناه قبل الاجل المعار له فلا يتقدم الا على الهدم بان كان
على النقض او السكوت واذا اخذ عند البيع على الهدم او كانت
العارية مطلقة فبالثمن او القيمة منقوضا ان مضى ما يعار
له والا فقايما كما سبق وثبتت في العرية الاخضر ان
زرع ليباع اخضر كما في الخرشي وغيره والباذنجان
والقرع وكل ما يجني من اصله كالثمرة ولو بيعت مفردة
عن

عن الاصل وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع معه
ورجع عليه المشتري بعلاجه وفاتت باليبس كما اذا بيعت
بعده فان اخذ الاصول المشتراة معها وفاتت هي باليبس
حط عنه حصة الثمرة وذلك اذا كانت موبرة يوم البيع
واشترطها المشتري وفي بير وممر وعرصة تبعا لارضها
لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح في المتعددة
والمتحدة ولا في عرض وطعام وزرع وبقل كالهندبا
علاف المقاثي كالزرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة
في الارض فقط بما ينوبها من الثمن ولا في حيوان الا ان
بيع كالحايط بحيوانها فتتبع وان باع نصف الدار خيارا
ثم الاخر بتا فامضى الاول فله الشفعة على المشهور وان
كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واخذ في البيع الفاسد
بالقيمة فيما يمضي بها حيث فات والا فيرد الا ان يكون الفوات
ببيع صح فبثمن الثاني الصحيح وان تنازعا في سبق الملك
فكل يريد الشفعة ولا شفعة الا لمن حلف ونكل صاحبه
والبدية بالقرعة في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع
او ساجر او ساقى حصة المشتري لا بعكسه او قاسمه ولم
يكن طلب القسمة كما حققه الرماصي وغيره خلافا لما في الخرشي
او ساومه او باع حصته لنفسه وان جاهلا او سكوته على
الهدم والبنا ولو لاصلاح على اقوى التقريرين للخرشي او
سنة وشهرين على الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في
الاصل ضعيف هذا ان حضر او قربت غيبته او بعدت وعلم
قبلها الا ان يظن الاوبة قبل المدة المسقطة فعيق كذلك

Copyright © King Saud University